



الدورة الخامسة والخمسون

البندان ٨ و ١٠٥ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال:

تقارير المكتب

منع الجريمة والعدالة الجنائية

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١١١/٥٣، إنشاء لجنة مخصصة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير قانونية، بما في ذلك عن طريق البحر.

وبموجب قرارها ١٢٦/٥٤، قررت الجمعية العامة أيضا أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها إلى الجمعية للتبكير باعتمادها قبل انعقاد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها.

ويُعد نص مشروع الاتفاقية نتاج عملية صياغة استغرقت سنتين واتسمت بالتزام شديد وروح بناءة سادا اللجنة المخصصة المفتوحة باب العضوية. فقد قام عدد كبير من الدول من جميع أنحاء العالم، إلى جانب منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، بدور إيجابي في هذه العملية وأبانت هذه الدول والمنظمات عن اهتمام فائق بإعداد هذا الصك.

و درست اللجنة المختصة، في دورتها العاشرة، مشروع قرار بشأن اعتماد الاتفاقية لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ إجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، على أساس أن توضع الصيغة النهائية لنص مشروع القرار في الدورة الحادية عشرة للجنة المختصة، من أجل مراعاة نتائج تلك الدورة فيما يتعلق بمشاريع البروتوكولات.

وستعقد اللجنة المختصة دورتها الحادية عشرة خلال الفترة من ٢ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وستُكرّس تلك الدورة لوضع الصيغة النهائية للصك القانوني الدولي الإضافي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، والصك القانوني الدولي الإضافي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والصك القانوني الدولي الإضافي لمكافحة تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير قانونية، بما في ذلك عن طريق البحر، والموافقة على هذه الصكوك المقرر أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تعتمدها وفقا للقرار ١٢٦/٥٤. وقد تناول وزير خارجية إيطاليا المسألة الأخيرة بشكل موسّع في البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وبما أن إيطاليا قامت بدور خاص في اللجنة المختصة وتعد البلد المضيف لمؤتمر التوقيع، فإنها تقترح بكل احترام أن يحدد موعد الإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة بشأن مشروع القرار في تاريخ يمكّن اللجنة المختصة من إتمام أعمالها وأن ينص هذا الإجراء أيضا على أن تحال الاتفاقية والصكوك الدولية الإضافية في الوقت المناسب إلى المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع عليها، المقرر حاليا عقده في ١٢ كانون الأول/ديسمبر في باليرمو، بإيطاليا.

وبناء على ذلك، يشرفّ وفدي أن يطلب أن يجري أيضا النظر في البند ١٠٥ من جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" بصورة مباشرة في الجلسة العامة لمجرد كفالة اتخاذ إجراء بشأن اعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحق بها.

(توقيع) سيرجيو فينتو
الممثل الدائم لإيطاليا
لدى الأمم المتحدة